Journal of Alasmarya University
Volume 15, December 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الخامس عشر، ديسمبر 2010

مفهوم السيادة في العصر الإسلامي

د محمد بشير الصيد*

المقدمة

الإسلام دين الحق والعدل والمساواة، بما احتوى من تعاليم خلاّقة سامية، ولكن الناظر إلى حال المسلمين اليوم يجدهم قد انقسموا إلى فرق وأحزاب متصارعة يقاتل بعضها الآخر، وتكفر مجموعة منهم الآخرين وترميهم بالإلحاد، لا لشيء إلا الخلاف بينهم في مسائل، دنيوية على رأسها مشكلة من يحكم (الخلافة).

بالرغم من أن القرآن لم ينص بشكل محدد على شكل معين من أشكال الحكم، إلا أنه قد حوى مبادئ يحرض المسلمين على اتباعها، حتى يتمكنوا من إقامة نظام سياسي قويم، وتلك المبادئ تتمثل في العدالة والمساواة والشورى.

وتعرض الفكر الإسلامي كما تعرض غيره لفكرة السيادة، فرغم أن الإسلام هو دين سماوي، إلا أن قيمه في العدالة والمساواة وتنظيم شؤون الحياة هي من الأمور الدنيوية التي تحتاج إلى تنظيم.

إن السلطة في الدولة الإسلامية مردها إلى الشرع، فهو صاحب الكلمة المُطاعة والمقولة النافذة، وليس ذلك ناتجاً من خلال تعصب أو انحياز، ولكنه نتاج قناعة مطابقة لواقع الحياة وخط سيرها في الدولة الإسلامية، وهو ما تنص به النصوص الواردة في أصل الشرع وقواعده الحاكمة، ولتوضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى

* جامعة مصراتة.

الفصلين التاليين:
الفصل الأول: قاعدة الحاكمية لله
الفصل الثاني: الشورى في النظام الإسلامي

الفصل الأول: قاعدة الحاكمية لله

من المسلمات في النظام الإسلامي أن الكون كله بمن عليه وما عليه ملك لله تعالى كما قال رب العزة ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 17] فسبحانه وتعالى ليس له شريك في الملك ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: 111].

وإذا كان الله سبحانه وتعالى هو المالك ولا شريك له، فهو وحده المستحق للعبادة بما شرع لنا من الدين لأنه من التناقض ألا يتصرف المالك في ملكه، فالتشريع الذي هو تصرف في الخلق ابتلاء واختباراً هو من لوازم الألوهية والمالكية، فالله وحده في ملكه هو الذي يحلل ويحرم، وقد قررت هذه الحقيقة في القرآن الكريم بتنصيص صريح على تفرد الله سبحانه بالحاكمية في المجتمع الإسلامي بل في الكون كله، ففي سورة المائدة اختتمت الآيات الكريمة من 44-47 على الترتيب بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44] ثم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45] ثم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

ويقول الكاتب الإسلامي أبو الأعلى المودودي[1] إن السيادة والحاكمية لله وحده الذي بيده التشريع، وليس لأحد (وإن كان) نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله تعالى، والنبي ﷺ أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى إليه، وما وجب على الناس طاعة النبي ﷺ إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية، فسلطة التشريع -أي سلطة إصدار أي أمر من الأوامر- إنما هي لله وحده ويستشهد على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

1- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، المختار الإسلامي للطباعة، القاهرة، 1977م، ص202.

أما الأستاذ علي عبد الرازق[2] فيقول: إن هذا المذهب أي –سيادة الأمة– يوجد صراحة في كلام العلامة الكاساني المتوفى سنة 587هـ في كتابه البدائع.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحديث «لا تجتمع أمتي على ضلاله» والدلالة واضحة أنه عندما تجتمع الأمة على رأي يكون هو الحق وواجب الأخذ به في الأمور العامة و للأمة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين عليها وهذا أهم مظهر من مظاهر السيادة في الإسلام[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: 59]، والمقصود بأولي الأمر حسب ما يرى بعض الكتاب[4] هم العلماء وأهل الحل والعقد الذين يمثلون السلطة الحاكمة في الأمة.

أما الدكتور عبدالحميد متولي فقد انتقد بشدة الرأي القائل بأن العلماء القدامى قد عرّفوا نظرية السيادة أو أنهم قد عرضوا لها، ووصف هذا الرأي بأنه ادعاء لا يقوم على أساس سليم، لأن نظرية السيادة نظرية حديثة نسبياً ولم تكن قد ظهرت بعد على عهد العلماء القدامى، ويضيف الدكتور متولي، إن قول علماء المسلمين بأن الخليفة يتقلد مركزه بناءً على مبايعة أهل الحل والعقد أو بناءً على اختيار الأمة له، لا يصلح دليلاً على أنهم يأخذون بنظرية سيادة الأمة، لأن دولة اليونان القديمة كانت تزاول نظاماً ديمقراطياً وهو الديمقراطية المباشرة، ومع ذلك فإنه لا يصح القول بأن اليونانيين القدماء كانوا يأخذون بنظرية سيادة الأمة، ذلك لأن نظرية سيادة الأمة عبارة عن نظرية تفسير أصل السلطة ومصدرها أو صاحبها، وإن فلاسفة اليونان ومفكريهم شأنهم في ذلك شأن

2– علي عبد الرازق (1888م إلى 1966م) ولد بمحافظة المنيا بصعيد مصر، أتم تعليمه بالأزهر، عمل قاضياً شرعياً من عام 1915م إلى 1925م، وعندما سعى الملك فؤاد في عام 1925م إلى تنصيب نفسه خليفة على المسلمين، بعد إلغاء أتاتورك للخلافة العثمانية، أصدر الشيخ علي عبد الرازق كتابه الشهير الإسلام وأصول الحكم، الذي جاء فيه أن الإسلام دين فقط وليس نظاماً للحكم، وأن الخلافة لا أصل لها في الدين، فأثار به إحدى المعارك الفكرية الكبرى في تاريخنا الحديث، للمزيد من التفاصيل يراجع: د. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990م، ص188.

3– د. علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ط2، مطبعة مصر، 1925م، ص10.

4– د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1976م، ص17.

علماء المسلمين القدامى لم يعرضوا لبحث نظرية السيادة[5].

ولتوضيح ذلك لابد من معرفة نشأة الدولة في الفكر الإسلامي.

ملامح الدولة الإسلامية

لم يعرف العرب الدولة بمعناها الحقيقي قبل الإسلام، فقد كان العرب مجموعة من القبائل المتناحرة ينظم شؤونها الأعراف والتقاليد في السلم والحرب، وفي هذا المناخ ظهر الإسلام وعلى أساسه نشأت الدولة، فرغم أن الرسول ﷺ كان نبياً لتبليغ الدعوة، إلا أنه أسس دولة إسلامية اكتملت فيها كافة ملامح الدولة، حيث بدأت الدعوة الإسلامية في مكة ودخول العديد في الدين الجديد بحيث أصبحوا جماعة متحدة تعمل على ممارسة هذه العقيدة بحرية ونشر الدين وحمله إلى الناس كافة، ونتيجة للاضطهاد والظلم الذي مارسته قبائل مكة ضد الجماعة المسلمة أيقنوا أنه لابد من وجود دولة حرة مستقلة تدير أمورهم الدينية والدنيوية وتكفل لهم القوة وتحقيق الغاية التي جاء من أجلها الإسلام.

كل هذه الأسباب دفعت بالرسول الكريم ﷺ إلى العمل والتخطيط لإقامة الدولة الإسلامية في مكة ومن ثم هجرته إلى المدينة وهذا ما تؤيده بيعة العقبة الثانية التي كانت بنودها تتعلق بالحرب ونصرة النبي ﷺ على أعدائه مهما كانت الأمور وهذا ما نقله ابن إسحاق عن عبادة بن الصامت أحد نقباء الأنصار بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب والسمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق (أينما كنا) إلى أن نحقق ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: 41]، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بإقامة الدولة الإسلامية وتحقيق المنعة للمسلمين وتمكينهم من نشر الإسلام كعقيدة وشريعة.

وبعد أن أذن الله لنبيه بمقاتلة المشركين أمر رسول الله ﷺ أصحابه بنشر الرسالة الإسلامية والاستعداد لمواجهة التحديات بعد غزوة الخندق، حيث أسسوا دولتهم في المدينة، وأصبحوا قوة لا يستهان بها، قادرة على مجابهة الأعداء والانتصار عليهم. وبعد الهجرة مباشرة واتخاذ المدينة المنورة مركزاً لنشر الدعوة الإسلامية. حدد الرسول ﷺ

5- د. عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م، ص49-50.

حق كل قبيلة من قبائل الأنصار في المدينة مثل بني عوف وبني ساعدة وبني الحارث وبني جشم وبني النجار وبقية القبائل كل على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم وكل طائفة تبدي غايتها بالمعروف والقسط وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن وأن ذمة الله واحدة وأن المؤمنين موالي بعضهم دون الناس. «وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته».

وهذا الكتاب كتب في السنة الأولى للهجرة ويعتبر حسب علمنا أول دستور مكتوب عرفه العالم[6]، وقد أسس النبي ﷺ أول مجتمع في المدينة يخضع لسلطانه رغم تعدد الأجناس والأديان.

والذي يهمنا من هذا الدستور وهو الدعوة لإقامة مجتمع واحد يخضع لسلطة سياسية واحدة في ظل الاستمرار في دولة ناشئة ومن ثم الانتماء إلى المجتمع الجديد أو الدولة الجديدة، والتي وردت في نص الكتاب «أنهم أمة واحدة من دون الناس» سواء كانوا من المهاجرين أو الأنصار أو من غيرهم ممن هم في المدينة ومن حولها. حيث أصبحت تلك القبائل تشكل مجتمعاً واحداً أو أمة واحدة رغم تمتع الآخرين بحرية العقيدة التي أصبحت أحد المبادئ الأساسية لدستور الدولة الإسلامية التي أصبحت واقعاً في المدينة المنورة.

فالإسلام نظام شامل للحياة كلها حيث نظم العلاقة بين الخالق والمخلوق ونظم حياة الإنسان وأوضح علاقاته مع غيره من الأفراد والمجتمعات التي شملت جميع نواحي الحياة[7].

فالأصل في الإسلام هو الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، وهذا هو الذي جعل الإسلام يهتم بشؤون الدولة وما فيها من أحكام مدنية وجنائية وأحوال شخصية وليس من المنطق أن يكون للإسلام شريعة ولا تكون له حكومة أو سلطة تقوم بتنفيذ وتطبيق تلك الشريعة وتحض الراعي والرعية على العمل وتحمّل المسؤولية.

والأصل كذلك هو وحدة الأمة والدولة في النظام الإسلامي حيث جعل الناس

6- د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة، مرجع سبق ذكره، ص136.
7- علي عبد الرازق، مرجع سبق ذكره، ص15.

جميعاً وحدة بشرية أبوها آدم وأمها حواء. وبذلك طرح فكرة المفاضلة القائمة على التقوى بين جميع بني البشر فهم أمة واحدة وربها واحد وشريعتها واحدة مهما تباعدت أوطانهم[8].

وإن كان الإسلام قد ربط بين المسلمين برباط الأخوة، فمن الطبيعي أن يجعل من أمة المسلمين أمة واحدة وذمة واحدة وهم يد على من سواهم فوحدة الأمة هدف من أهداف النظام الإسلامي وحث المشرع الإسلامي على التأكيد على وحدة الأمة ولزوم الجماعة.

فالدولة الإسلامية التي ظهرت في المدينة كانت دولة قانونية بمعيار العصر الحديث، فالخليفة كان مقيداً بأحكام القرآن والسنة، واختصاصاته محددة، نص عليها الإسلام، وحدد حقوق الأفراد وحرياتهم، والضمانات التي تكفل أمن وسلامة جميع أبناء الدولة الإسلامية.

وقد عرف الإسلام كذلك الفصل بين السلطات منذ نشأة الدولة الإسلامية، وعرف كيفية اختيار الحكام ومراقبتهم وعزلهم وبهذا يكون الإسلام قد جاء بدولة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً من قبل[9]، ومما لاشك فيه أن الحكومة النبوية كان فيها من المظاهر التي تتعلق بالسلطة السياسية والحكم والملك والتي هي جزء من الرسالة الإسلامية وهي متممة لها وأن الإسلام اجتمعت فيه السلطة الدينية والسلطة السياسية دون سائر الأديان ولابد لانتشار الرسالة من سلطان لصاحبها حتى يستطيع نشرها وتنفيذ أحكامها ومبادئها، ولهذا فإن رسالة الإسلام اختصت بكثير مما لم يكن لغيرها من الرسالات، وهي دعوة الناس جميعاً، وأن يقوم الرسول ﷺ عليها حتى يتم نشرها وإقامتها، ومن هنا كان سلطان النبي الكريم مطاعاً وحكمه شاملاً لكل الأمور.

وبعد وفاة الرسول الكريم ﷺ عرفت الدولة الإسلامية الخلافة بمعناها الحقيقي في عهد أبي بكر الصديق ﷺ ولقب الخليفة الذي أقرّه أبوبكر الصديق واستهل به كتبه إلى قبائل العرب وعهده إلى أمراء الجند فكانت خلافة أبي بكر للرسول الكريم ﷺ خلافة حقيقة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى وأن النبي الكريم ﷺ أسس بالإسلام

8- د. محمد محمد فرحات. المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط2، 1997م، القاهرة، ص15.

9- د. منير البياني، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، جامعة بغداد 1987م، ص55.

دولة سياسية مدنية[10]، وكان هو سيدها وهذا ما يؤيده كلام ابن خلدون في مقدمته الذي جعل الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا[11].

والجهاد وسيله من وسائل الحكم والسلطان حتى ولو كان وسيلة قاسية وعنيفة فلعل القوة ضرورة للخير في بعض الأحيان.

ومن خلال استعراضنا لما يتعلق بالسيادة في الفكر الإسلامي فيمكن القول بأن الدولة الإسلامية التي أقامها النبي الكريم ﷺ في المدينة المنورة كانت دولة قانونية تتوفر فيها أركان الدولة الحديثة من إقليم ومجتمع وسلطة حاكمة، وتقوم على العدل والمساواة، في حين كانت أكثر مجتمعات العالم تغط في ظلمات الجهل والتخلف والبعد عن أية معرفة للعدل والمساواة وحقوق الإنسان، بل وتطورت تلك الدولة في عهد الخلفاء، واتسعت لتشمل أكثر بلدان العالم القديم لنشر العلم والمعرفة في أمور الدنيا والآخرة وتعمل على إقامة العدل والمساواة بين جميع أبناء الأمة من مسلمين وغير المسلمين.

الفصل الثاني: الشورى في النظام الإسلامي

الشورى في اللغة مشتقة من الفعل شور، وهذا الفعل ومشتقاته يطلق على عدة معان منها شرت الدابة وشورتها إذا عرضتها للبيع فأقبلت بها وأدبرت، ويقال شورها ينظرً كيف مشوارها واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه[12].

ويمكن من خلال المعاني اللغوية للشورى تعريفها بأنها: عبارة عن تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها في أصحاب العقول والأفهام حتى يهتدي إلى صوابها أو لحسنها ليعمل به[13].

وحجية الشورى تأتي من القرآن والسنة النبوية، حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

10- علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، مرجع سبق ذكره، ص72.

11- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1996م، ص131.

12- لسان العرب لابن منظور، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، بدون سنة نشر، مادة: شور.

13- د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط3، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة 1960م، ص290.

أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت عدة أحاديث تحض على الشورى منها: روي عن الرسول ﷺ أنه سئل عن العزم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159] فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم وعن القوة الملزمة للشورى فالرأي الراجح بين علماء المسلمين أنها فرض على الحاكم، وسند هذا الرأي أن القرآن الكريم وضع الشورى إلى جانب ركنين هامين من أركان الإسلام وهما الصلاة والزكاة في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، ولكن هل يلتزم الحاكم بالعمل برأي أهل الشورى؟

يرى د. محمد الشاوي أن الحكام غير ملزمين بالرأي المنبثق عن الشورى ويعتبر رأياً استشارياً والسند لهذا الرأي أن الرسول الكريم ﷺ لم يأخذ برأي أصحابه في حادثة أسرى موقعة بدر، وكذلك في عهد أبي بكر الصديق عندما حارب المرتدين عن الإسلام حيث كان من رأيه قتالهم فيما رأت الأغلبية غير ذلك[14].

والخلاف بين الأنظمة الدستورية للبلدان الإسلامية في فهم مبدأ الشورى والتباين في كيفيته مرده إلى شموليته وكلية هذا المبدأ باعتباره جاء صالحاً لكل زمان ومكان ومناسباً لكل دولة وظروفها الخاصة، وهذه حكمة الإلهية توخاها العلي القدير[15].

وقد جاء هذا المبدأ لينهي الاستبداد في الحكم وعدم الأخذ بالرأي وكذلك احتكار التشريع وقد حقق هذا المبدأ للإنسان كرامته الفكرية وللجماعة حقها الطبيعي في إدارة شؤونها والتعبير عن آرائها في القضايا التي ترتبط بمصالحها وأهدافها.

فالإسلام اعتبر مبدأ الشورى من دعائم الإيمان ووصفه من الصفات المميّزة للمسلمين، حيث ورد مبدأ الشورى في القرآن موازياً للصلاة ومقروناً بها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

فإذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يمكن للمؤمن أن يترك الشورى ولا يعتبر القوم الذين يتركون الشورى مؤمنين، ولهذا وجب على المؤمن إقامة مبدأ الشورى إقامة

14- د. محمد توفيق الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1998م، ص48.

15- المرجع نفسه، ص245.

صحيحة. فمبدأ الشورى فريضة إسلامية واجبة التطبيق من قبل الحكام والمحكومين[16].

ومن هنا فمن الواجب على الحكام استشارة كل الجماهير في أمور الحكم والسياسة وبكل ما يتعلق بأمور المسلمين، وقد اعتبر فقهاء المسلمين الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ومن عزائم الحكام التي لابد من الأخذ بها وتطبيقها، وأن من لم يأخذ بالشورى من الحكام فقد وجب عزله[17].

الأساس الشرعي للشورى

يستمد مبدأ الشورى في الإسلام شرعيته من القرآن الكريم ومن السنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم

لقد اعتبر القرآن الكريم الشورى عنصراً من عناصر الإيمان والشخصية المميزة به، وهو عنصر من عناصر الدولة الإسلامية وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38] وقوله: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [القصص: 60]، حيث تتضمن هذه الآيات مسألتين:

الأولى: إن الحكم المستنبط من الآيات الكريمة يشمل أمور الأمة كلها وعلى أبناء الأمة التشاور في الأمور التي تحمي كيانها وتقوي عضدها بالتشاور بين المهاجرين والأنصار في المدينة.

الثانية: الاستجابة للإيمان والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية والتآلف بين المؤمنين بتنفيذ أوامر النبي الكريم ﷺ والتعبير بآرائهم فيما يخص أمور الأمة وقضاياها.

وهذا يدلك على أن الله تعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى الذي أمر الله به نبيه ﷺ لأخذ رأي الصحابة ليستقر للمسلمين الرأي الصحيح في تدبير شؤونهم. وهذا الأمر يعطي للأفراد القيمة الحقيقية داخل المجتمع ويجعل الأفراد يتمسكون به ولكي يصبح سنة لجميع أبناء الأمة.

فالتشاور هو نوع من المناظرة بين الأفراد وهذا يساعد صانعي القرار إلى الوصول إلى الأخذ بالصواب في أمور دنياهم ويجعلهم يقتدون بعد النبي ﷺ بسنته في

16- حمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مطبعة دار الشروق، بدون تاريخ، ص461

17- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مطبعة دار الكتاب العربي، 1951م، ص145.

مواجهة التحديات والنوازل فيتشاورون فيما بينهم كما لو كانوا في عهد النبي الكريم ﷺ.

وقد قال الإمام محمد عبده[18] في أمر الشورى إنه من المعروف أن الحكومة الإسلامية مبينة على أصول الشورى[19]. وإن أمر الرئيس بمشاورة أبناء الأمة واجب عليه وأن الأمر يقتضي وجود جماعة في الأمة قوية متحدة تتولى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى الحكام والمحكومين.

ثانياً: السنة النبوية

إن مبدأ الشورى كان ظاهراً جلياً في أفعال وأقوال النبي الكريم ﷺ وبخاصة في معركة بدر عندما استشار أصحابه في مواجهة الكفار من قريش وأخذ آراء المهاجرين والأنصار، ولذلك أخذ بآرائهم في السيطرة على الآبار الموجودة في بدر لمنع كفار قريش من الاستفادة منها أثناء المعركة وبعد الانتصار استشار النبي الكريم ﷺ أصحابه بشأن الأسرى، وكذلك كان النبي الكريم ﷺ يستشير أصحابه في كل الغزوات وبخاصة غزوة الأحزاب عندما دارت المفاوضات بين النبي الكريم ﷺ والمهاجمين من أبناء الطائف حيث تم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة فسأل سعد بن معاذ الرسول الكريم ﷺ عم إذا كان للوحي دور في هذا؟ فأجاب النبي ﷺ « إنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير »، فأخذ سعد المعاهدة ومزقها وقال لن ينالوا منا ثمرة، أفبعد أن أعزنا الله يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة؟ لا والله، فلم يغضب النبي ﷺ وسر بذلك المسلمون جميعاً[20].

من خلال دراستنا هذه نتوصل إلى التالي:

1. القران الكريم لم يتحدث بشكل مفصل عن قضية الخلافة أو السلطة، ولم يأت بشكل معين للحكم، وربما لمح تلميحاً بسيطاً للمسألة، أي جاء بمبادئ عامة تصلح

18- الإمام محمد عبده 1849م إلى 1905م، وهو محمد عبده حسن خير الله، ولد في قرية محلة نصر مركز شبر أخيت بالبحيرة، وفي الأزهر انتمى إلى الحزب الصوفي، وقد ألف رسالة الواردات في التصوف، وتولى تدريس المنطق والكلام المؤيد بالفلسفة في الأزهر، وعين مدرساً للتاريخ بدار العلوم، كما عُين مدرساً للعلوم العربية بالألسن، للمزيد يراجع: د. حورية توفيق مجاهد، تطور الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص 533.

19- د. فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة. مرجع سبق ذكره، ص348.

20- ابن هشام، السيرة النبوية، القسم الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الهلال، 1955م، ص489.

أساساً لقيام نظام سياسي سليم.

2. من بين المبادئ العامة والسامية التي تحدث عنها القران الكريم هي الشورى، وهو مبدأ عام واجب على كل مسلم.
3. القران الكريم والسنة النبوية لم تحدد لنا الكيفية التي نطبق بها الشورى فيما بيننا، بل تركت للعقل البشري مسؤولية تحديد الطريقة السليمة التي تكفل للجميع المشاركة في الأعمال السياسية.

وفقاً لما سبق يمكن القول إن السيادة من حق كل المسلمين دون استثناء أو تحديد، فالله يأمر جميع المسلمين بالشورى، وفي كل الأمور التي تخصهم، وبالتالي يصبح الجميع أحراراً وسادة.

الخاتمة

الإسلام ثورة مستمرة، تتمثل في إرساء أسس ثلاثة ثابتة ومقدسة في الوقت نفسه، وهي أن الله وحده من يأمر ويُطاع، والله وحده يبين للناس حدود أوامره ونواهيه، والله وحده من يشرع، وشريعته هي التي تطاع وحدها دون غيرها، كما أن القرآن هو كلام الله، والامتثال له تلقائي وعفوي لأنه نابع من ذات الإنسان الذي خلقه الله وعلّمه البيان بلسان عربي مبين.

إن الإسلام ليس فيه سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، وهي سلطة خولها الله لأصغر المسلمين، وهي ركن أساس من أركان الإسلام، لا لأحد بعد الله ورسوله سلطان على عقيدة أحد، ولا سيطرة على إيمانه، إذ أن الرسول محمد ﷺ كان مُبلغاً ومذكراً، لا مهيمناً ومسيطراً ﴿ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: 22] ولذلك فإن المؤمن الصادق لا يمكن أن يرضى أن يكون عبداً لبشر مثله مهما علا شأنه، فالخضوع لله وحده دون سواه، أما الناس فإن أمرهم شورى بينهم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، المختار الإسلامي للطباعة، القاهرة، 1977م.
2. د. علي عبدالرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ط2، مطبعة مصر، 1925م.
3. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977.
4. منذر البياتي، الدولة القانونية والنظام الإسلامي، جامعة بغداد، 1987م.
5. عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1996م.
6. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1960م.
7. د. محمد توفيق الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1998م.
8. د. محمد محمد فرحات، المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
9. حمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مطبعة دار الشروق، القاهرة، بدون تاريخ.
10. عبد القادر عودة، أوضاعنا السياسية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1951م.
11. حورية توفيق امجاهد، تطور الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1994م.
12. ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة الهلال، القاهرة، 1955م.

ثانياً: الرسائل العلمية

13. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م.

ثالثاً: المعاجم

14. لسان العرب لابن منظور، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة نشر.